

## سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم اللقطة؟

محمد بن صالح العثيمين

يقول انني اسألكم عن حكم اللقطة اذا انسان التقط آآ ويقول طبعاً بعد البحث الى آآ اهلها ولم يظهر لها احد هل هي حرام ام آآ ام لا؟  
افي دون - [00:00:00](#)

بالحل او عدمه وفقكم الله اذا كان المنتقب التقط هذه اللقطة وهي المال الرائع التقطها بنية انه يعرفها يتطلب وصولها الى صاحبها وعرفها سنة ولم يأتي صاحبها فانها تكون حل - [00:00:16](#)

داخله في ملكه يتصرف فيها كما شاء. نعم. نعم. واما اذا جاء صاحبها في اثناء الحول او بعده ووصفها وصفا منطبقا عليها فانه يجب عليه ان يدفعها اليه اه طيب واذا اكلها - [00:00:43](#)

او انفقها ثم جاء صاحبها اليه ووصفها بما يوضحها او لا يجوز ان يتصرف فيها قبل تمام الحول. نعم. بل يجب عليه حفظها الا اذا كانت مما لا يبقى الى تمام الحول - [00:01:03](#)

ك بعض المأكولات مثلاً. نعم. التي تفسد ببقاؤها او كان بقاؤها يتطلب نفقات كثيرة ويبيعها الانسان ليسلم من النفقات عليها فهذا لا بأس بل يجب عليه حينئذ ان يتصرف هذا التصرف لانه من كمال حفظها. نعم. ولكن لا يتصرف حتى يعرف صفاتها - [00:01:22](#)

فاذا جاء صاحبها قال له ان هذه اللقطة التي وجدتها تصرف فيها بكذا وكذا لحفظها او للوقاية من النفقات الكثيرة التي يتطلبها بقاؤها. نعم اما اذا تم الحول فهي ملكه - [00:01:48](#)

يتصرف فيها بما شاء ثم اذا جاء صاحبها وجب عليه ان يرد ان يرد عليه مثلها او يتفق معه على ما يتفقان عليه - [00:02:07](#)